الشريعة الانكليزية

اطلعنا على هذا المقال الممتع في كتاب (النظام القضائي في انكلترا) للاستاذ [illegible]
استاذ فلسفة القوانين في مدرسة الحقوق بمصر فرأينا ان نطلع عليه قراء [illegible]

ترتبط القوانين القديمة بالاجراءات والمرافعات ارتباطاً كلياً بحيث يترتب الحكم في الدعوى على نوع الاجراءات والمرافعات التي اتبعت فيها . ونشوء القانون العام كنشوء وتطور الاجراءات ونشوءها فتاريخ المحاكم الانكليزية هو تاريخ المرافعات فيها . . ولم يكن شرع البلاد الانكليزية القديم الا عرفاً متوارثاً ثبت بالعادة يحفظه كبار السن والاعيان في صدورهم [illegible] جيلاً عن جيل ويحكمون به في المحاكم الاهلية والاقطاعية . واستقلت كل مدينة بعاداتها [illegible] على اختلاف اول عهد النورمان واقتدار ملوكهم على اخضاع الادارة [illegible] مما ادى الى ايجاد الوحدة القومية فتوحد العرف وصار عاماً على كل البلاد وعرف باسم الشرع تمييزاً له عن القوانين والاوامر الملكية وعن العادات المحلية والقوانين الكنسية

ولم يدون شيء منه الا في اواخر القرن السادس [illegible] الانكليزي [illegible] شكون ويعرف من احكام المحاكم .

الاجراءات

ترفع الدعاوى المدنية والجنائية بحضور المدعي والمدعى عليه فان لم يحضر الاخير [illegible] المحكمة [illegible] ولا تميز بين الدعاوي المدنية والدعاوي الجنائية فكلها تقدم دعاوى [illegible] ترفع مباشرة والتي [illegible] فيها [illegible] ملكية او عمومية يدعي فيها [illegible] او موصف [illegible] الثالث واول خطوة في المحاكمة ان يبدي المدعي دعواه ويحلف على صحتها [illegible] الشهود [illegible] من اهله [illegible] لا يشهدون على وقائع الدعوى [illegible] على صحة دعوى المدعي [illegible] ولا يعدل عن التعزيز الا اذا كان لدى المدعي اثبات [illegible] مكتوب وهو نادر جداً او وجدت قرائن قاطعة كالتلبس بالجريمة [illegible] المدعى عليه ثم يسأل المدعى عليه فان انكر يحلف بأن يحلف [illegible] مع يمين المدعى عليه [illegible] اثبات الدعوى باحدى طرق الاثبات الاربعة [illegible] في ذلك العصر [illegible] والمبارزة [illegible] كل طريقة [illegible] من الدعاوى وتجري على اصول مقررة .

التزكية

[illegible] ان يطلب من المدعى عليه تزكية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عددهم الى ثلاثة او يكثر الى اثنين وسبعين ولا يشترط فيهم العلم بالدعوى بل هم يحلفون على اعتقادهم صدق من يزكون يمينه . وقد يحلفون على المذبح في الكنيسة او على اثر قديس او على قبر قديس . وقد يحلفون سبع مرات كل مرة في مكان بحسب عقائد اهل الناحية . وللايمان تعريفة تختلف باختلاف مركز الرجل ومقامه فيمين العبيد ستة اضعاف يمين الرجل الحر .

ومن اصول التزكية ان لا يناقش المزكي في يمينه ولا يسأل عن مصدر علمه وان يحكم وفقاً للتزكية ولو كانت التزكية كاذبة حسب المزكي او المزكي في يمينه يعاقب جنائياً كشاهد الزور ولكن لا يمس الحكم الذي صدر اعتماداً عليه بعد ... ويظهر ان العقاب لم يردع المزكين فقد نشأت طبقة منهم حول المحاكم يرتزقون من التزكية . تجري التزكية عادة في دعاوي الدين والعقود ولا تقبل في الدعاوي التي تمس مصالح الملك ولا في الدعاوي الجنائية ولا في دعاوي الاراضي وسبب ذلك ... ان كانت التزكية طريقة بها يمحص الحق من الباطل فلا تجوز في بعض الدعاوي دون البعض الآخر . ويظهر ان التزكية نشأت اولاً في الدعاوي التي لا يمكن التحقق من صحتها الا ... من عدالة الاحصاء ومن طهارة ذمتهم تزكيتهم مثل دعوى دين او امانة لم يطلع عليها احد غير الاخصام ثم امتدت الى سائر دعاوي العقود .

ومع الزمن ظهر فساد التزكية وقل استعمالها وقلت الثقة في نتيجتها وانكرها مجمع كلاريندن وهو مجمع كبير عقده الملك هنري الثاني من كبار رجال الدولة في سنة ١١٦٦ م وقرر فيه اموراً شرعية ... ادارية ... ولكن المجمع لم يجسر على الغائها تأصلها في العرف وبقيت تتبع في المحاكم الاهلية فقط حتى الغيت بقانون صدر في سنة ١٨٣٣ .

البينة

... ... هم عادة شهود الذين شهدوا بأعينهم وقائع الدعوى او حصول الحق ... ... المحكمة باثبات الدعوى بالبينة فيأتي هو والخصم الآخر ... يشهدون ... ولا يسألون عن مصدر ... الا حق ... الاعتراض عليهم ان كانوا عدولاً فان شهدوا بالصيغة المطلوبة لم يجادلوا فيها ... الحكم لهم ... ولا سلطة للمحكمة على تقدير شهاداتهم ووزنها بل عليها ان تحكم بها ... الشهود ... شهاداتهم ... حدوث .

• يكلف بالشهود من يدعي ... ومن ... طبقاً لقاعدة الشريعة الاسلامية البينة على من ادعى . فاذا ادعى الطرفان ... واحدة ... او واقعتين متناقضتين ... او ... تسمع البينة من الطرفين ويحكم فيها بحسب تقدير المحكمة .

• ... في دعاوي الاعيان المنقولة عادة كان يعرض شراؤها في السوق على يد شهود رسميين يعينون من قبل الحكومة المحلية وفي اثبات الوفاة ودعاوي ... المال .

الامتحان

وهو ان يمتحن المتهم في جريمة بأحدى طرق ثلاث منها ان يقبض على عود محمي في النار او يغطس ذراعه في ماء يغلي او يكتف ويلقى في نهر او يطعم لقمة الزقوم . وهي لقمة من الخبز او الجبن اولية يقرأ عليها لتقف في حلقومه لا تبتلع فان احرقت يده في النار او انسلخ ذراعه في الماء الغالي او غاص في اليم او غص بلقمة الزقوم كان مجرماً ويحكم عليه وان سلمت يده من النار ولم يصب ذراعه من الماء المغلي او رسب في اليم او بلع لقمة الزقوم كان بريئاً . ومبنى هذا العمل الاعتقاد بان الله تعالى يؤيد المظلوم بقوة خفية تمنع عنه فعل العناصر الطبيعية

ويحكم بالامتحان عادة في دعاوي الحقوق العمومية وكذلك في الدعاوي الحقوقية بين الافراد اذا كان على المتهم ادلة قوية او كان من الاشرار سيئي السمعة .

فاذا حكم بالامتحان بطريقة الالقاء في اليم من [illegible] يستعمل الحبال [illegible] يديه ويكتف ويربط بحبل حتى اذا كان بريئاً وغطس ينتشل فلا يغرق وكثيراً ما كان يترك حتى يغرق على اشتباه تماماً كما ان الله لم يتعهد الغاطس في الماء . ويطعم لقمة الزقوم الكهنة ورجال الدين والمتعبدون وتعطى لهم في الكنيسة بعد ان يقرأ عليها من الكتب المقدسة ويلزم كل هؤلاء من المتهمين لمس عود محمي في النار او يغمس ذراعه في ماء يغلي ثم تربط اليد ولا تفك الا بعد ثلاثة ايام فان اثرت النار او الماء المغلي على الجلد كان المتهم مجرماً ويحكم عليه بالعقاب وان لم تؤثر فيه كان بريئاً . والغالب ان يفلت المجرم بهذه الطرق لان المجرم يقدم عليها وهو عالم بخبثها فيتحذر ويتهيب خوفاً منها ويتدفق عليه عرق يكون طبقة مائية بين جلده وبين النار او الماء المغلي فيحمي جلده قليلا وقد يدهن يده او ذراعه بمادة زيتية من قبل لهذا الغرض وهذا غير صحيح الا بعلل الا حقيقة . . وكذلك يبطل البريء لانه يقدم على الامتحان خائفاً [illegible] قلبه مضطرب تماماً من الفكرة الرادعة فتحترق يده وتنسلخ ذراعه ويحكم عليه . ولا تستعمل هذه الطرق في الاحوال المتداولة فقد كانت شائعة عند كل الامم القديمة ولا يزال بعضها مستعملا [illegible] في الجهات المستعدة النائية في اطراف البلاد المتحدة العرب الاحمر في شبه جزيرة سينا يستعملون مثل هذه الطرق . وذلك لان طرق التحقيق ومقارنة الادلة والقرائن والاستنتاج منها غائبة ولا تطبق فوق مستوى عقلية القبائل المتوحشة التي تؤمن بالخرافات والصدق بالسحر .

وبقي الامتحان معمولا به الى سنة ١٢١٥ حيث الغي تماماً لا [illegible] من مجمع لاتران وهو مجمع كنسي عقد في انكلترا وفيه قرر رجال الدين استنكار هذه الطريقة بمنع القسس من حضور اجرائها ولا يجوز ان يبقى هذه الطريقة الاعتقاد بأن الله يؤيد الابرياء وحده طريقة دينية من الراهوتية وكان حضور القسيس فيها شرطاً لازماً لانها تبدأ كانت دينية بصلاة وادعية وبما ان كل ذلك لا امتنع رجال الدين عن حضورها بطلت طريقة الحال .

المصارعة

لم تكن المحاكمة بالمصارعة معروفة قبل الفتح وانما ادخلها النورمان في النظام القضائي دوراً من الامتحان فلم يكن يطلق في حقهم ورغب فيها الاهالي وخصوصاً الاقوياء منهم فيتماسك الخصمان المتحاربان الجسدية ويتصارعان او يتعاطيان فمن فاز على خصمه يحكم له . ولم يكن منشأ الحكم بهذه الكيفية التي يتغلب فيها القوي على الضعيف النعاكس الى القوة الجسدية بل مبناها كمن الامتحان الابتهال الى العناية الربانية اذ تؤيد الحق وتنصره على الباطل فالفائز يحوز عناية الله احقاقاً للحق وازهاقاً للباطل . ويثبت بهذه الكيفية كل نقطة نوعية متنازع عليها حتى شهود الطرفين اذا تشاجروا وتصارعوا .

وتجري المصارعة في دعاوي ملكية الاراضي والدعاوي الجنائية المباشرة المرفوعة بين الافراد غير التي للملك مصلحة فيها .

ويعفى من الاثبات بهذه الطريقة النساء والطاعنون في السن والعجزة والاحداث وذوو العاهات ويسمح لهم باستحضار انصار يتصارعون نيابة عنهم ويرجح دخول الانصار في المصارعة بتدريج غير محسوس فالمرأة ينتصر لها بعلها والغلام ينتصر له والده والعاجز قريبه فتقبل المحكمة النصير ان يتصارع بدل المستنصر وكان الشهود يتصارعون معاً اذا تعارضت اقوالهم لاثبات صحتها ثم شاع استعمال الانصار على صورة شهود فان عورض بينه او انكر عليهم قولهم يتصارعون لاثباته فمن فاز على خصمه عد فوزه مصداقاً لقوله وفي سنة ١٢٧٥ سن قانون يعفي الانصار من اداء الشهادة وبذلك اعترف المشرع بمشروعية التصارع بالانصار فصار كبار الملاك والكنيسة وذوو المطامع يضربون الانصار ويعولونهم ويستخدمونهم في دعاويهم . فقد ادى استعمال الانصار الى كثرة المنازعات خصوصاً في دعاوي الاراضي لان المصارعة تكاد تكون الطريقة الوحيدة لاثبات الملكية في العقارات فالخصم القوي يقدر بذلك ان يستحوذ على اراضي غيره فرأى الملك هنري الثاني حماية الملاك الضعاف اذ جعل المدعى عليه دون المدعي خيار المحاكمة لدى محلفين من اهل الناحية فمن اختار ذلك لا تجوز المصارعة ففرح الناس بهذا الامر وعدوه نعمة من الملك وبذلك بطلت المصارعة فعلاً في دعاوي الاراضي ولم يقع قانون اما في الدعاوى الجنائية فلم تكن تطبق الا في الدعاوى المرفوعة من الافراد والتي لا مصلحة للملك فيها وبقيت متبعة مدة ولا يحكم بها الا اذا كانت الادلة ضعيفة او القرائن غير متوفرة اما اذا كانت الادلة طويلة فيحكم بالامتحانات وفي الحال على ذلك الى سنة ١٨١٩ وفيها صدر قانون نص فيه على الغائها واول اجراءات المصارعة ان يعرض المدعى عليه او المتهم او نصيره الدفاع عن حقه بذراعه بالقاء قفازه على الارض فيلتقطه المدعي او نصيره علامة على قبول المصارعة ثم يحدد لها يوم ويجهز مكان مبسط من الارض وتنصب امامه منصة القضاء ثم يأتي الاخصام او الانصار في اليوم المحدد وفق الشروط بلباس خاص وسلاحهما نبوت طوله ذراعان او درقة وهي آلات بدرات تحدث الوفاة اليس القصد من

اذا ارتفعة ان يقتل احدهما الآخر ثم يحلف المتصارعان كل على صدق دعواه ويشهد الله على ذلك ثم يحلف كل منهما ثانيا انه لم يأكل ولم يشرب شيئاً مسحوراً يؤثر على المصارعة وانه لم يلبس قميصة ولا يحمل عمودة تحول دون اظهار الحق ثم ينزلان الميدان يتصارعان فان غلب احدهما الآخر حتى يعجز عن مصارعته يحكم كذلك وان لم يتفوق احدهما على خصمه حتى تغيب الشمس وتظهر النجوم توقف المصارعة ويحكم للمدعى عليه او المتهم باعتبار انه لم يغلب فيكون الحق معه ويظهر انه لا تطول المصارعة اكثر من يوم واحد ويندر ان يتعدى فيها احد الخصمين .

حق الخيار في طرق الاثبات

اذا لم يتفق الخصمان على طريقة اثبات تحكم المحكمة حكماً تمهيدياً باثبات الدعوى باي طريقة تراها عادلة وموافقة نظراً لنوع النزاع مراعية في كل دعوى اعدل طريقة لاثباتها وتسترشد في ذلك بالعدل لانها مرعية فالدعوى المدنية الشخصية تثبت عادة بالتزكية والمدنية بالبينة والعقارية بالمصارعة والدعاوي الجنائية المباشرة يحكم باثباتها بالمصارعة الا اذا كانت القرائن ضد المتهم قوية او كان من الاشرار سيء السمعة فيكلف بالامتحان في الدعاوي الجنائية العمومية

واذا تقررت طريقة ثبات فلا يمكن العدول عنها الى غيرها والحكم بعد نتيجتها حتماً فالحكم التمهيدي باثبات الدعوى في طريقة مخصوصة يدل على الحكم النهائي فان حكم بالامتحان فلا براءة الا اذا نجا منه المتهم وان امر بالمصارعة فالحكم للفائز وان حكم باجراء التزكية او البينة كان الحكم للذي يزكي او يقدم البينة لا اذا عجز عن احدهما وعلى ذلك كان الحكم في الدعوى يسبق الاثبات فيها .

ولكل طريقة من التزكية والمصارعة والامتحان صور تجري عليها لا يسمح للاخصام بالحيدة عنها ويراقب القضاة تنفيذها كما يراقب الحكم في الالعاب مراعاة اصولها ويحكمون بناء على نتيجتها وهي تعتبر طرق اثبات بذاتها يتميز الحق من الباطل وكانت هذه الطرق شائعة عند سائر الامم القديمة وان تكن اليوم غير مقبولة عقلا لم تكن كذلك في ذلك العصر عصر السحر والتكهن والتعاويذ والتمائم وكان القضاء في دور الاهمية كما يتحدث بها في الاندية ويترتب عليها سائر العلاقات الاجتماعية كالمنازعات الدولية في الوقت الحاضر فيستنصر الاخصام بقومهم يستنجدون عشيرتهم ومن يحكم عليه فكأنما خذل في حرب فلا يرضون بمن يحكم فيها الى تقدير المحكمة بل يلجأون الى دمهم وعشيرتهم بالتزكية والى العناية الربانية لاظهار الحق كما هو الحال اليوم في المنازعات الدولية تفصل بتقدير توازن القوى ومدافع الرأي العام لا بعدالة المطلب ان لم يفصل فيها بما يرضي الاخصام فربما كان الى السيف والنار منهم المستند الى قوته واقتداره كالمصارع ومنهم المتوكل على الله لينصر الحق كالممتحن في الماء والنار .

***

وكانت تتبع هذه الاجراءات في مجلس العرش ما عدا الامتحان تفرضه النورمان لم يكن

بطش في جهم ، وادخلوا المصارعة بدله ، وكانت دائمة عندهم من قبل وادخلوا ايضاً نظام التحقيق وعوسوا الى اهل الناحية الذين يعرض فيهم العلم بالدعوى عن موضوعها واتبع هذه الطريقة الحكام السلفان الذين يوسلهم الملك للتفتيش على الادارة واعما لم فاذا اتوا اهل قريـة وقع فيها جرم استجمعوا اهلها عن فاعله كما يستحلفون اعضاء مجلس المركز عن حسن او سوء ادارة العمال والف حققوا عن ادوال آلة الى الملك يستحلفون اهل الناحية عنها . اتبع المجلس بعد ذلك هذه السنة لما بطلت المصارعة ، بطل الامتحان فكان يطلب الى شريف المديرية الواقع فيها موضوع النزاع ارسال اثنى عشر عدلا من الاعيان الذين يفرض فيهم العلم بالدعوى يحلفون على ان يحكموا فيها بالحق ، ويجلسون مع المجلس لسماع الدعوى ثم يطالب منهم الحكم فيها وكان هذه السنة تأثير كبير في تاريخ القضاء ومنها نشأ نظام المحلفين على ما سنفصله ، وتحكم سائر اعمالهم بعطلية الآراء من الحاضرين فدوى من تشكيلات الذين يحكمون في الدعوى هم من طبقة الاشخاص الاجتماعية وهذا مبنى المبدأ الانكليزي ان الشخص لا يحاكم الا لدى اقرانه